

الحديث التاسع عشر: القتل بالثقل

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا فَلَانُ فَلَانُ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَعَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ { . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ } .

الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالثقل كالمحدد^١ ، وأنه يقتل الرجل بالمرأة ، وأنه يقتل بيا قتل به ، فهذه ثلاث مسائل :

(الأولى) وجوب القصاص بالثقل وإليه ذهب الهادوية والشافعية ومالك ومحمد بن الحسن عملاً بهذا الحديث والمعنى المناسب ظاهر قوي ، وهو صيانة الدماء من الإهدار ولأن القتل بالثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح .

^١ المحدد: هو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ونحوهما من أي معدن كحديد وورصاص ونحاس وذهب وفضة، أو غير معدن كزجاج وحجر وقصب وخشب له حد قاطع. والمحدد لا ينظر فيه إلى غلبة الظن في حصول القتل، بل دليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فهات، كان عمداً.

والثقل: هو ما ليس له حد يجرح ولا سن يطعن، كالعصا والحجر، فإن كان الثقل مما يقتل غالباً، أي يغلب على الظن حصول الموت به عند استعماله، كان القتل عمداً موجباً للقصاص. وإن كان الثقل مما لا يقتل غالباً، كان القتل شبه عمداً موجباً للدية.

وبناء عليه يكون القتل عمداً إذا استعمل الجاني سلاحاً نارياً أو سلاحاً أبيض كالسيف ونحوه، أو معدناً أو غير معدن له حد جرح يقطع الجلد واللحم، أو له غور في الجسم كالمسلة والنشاب، أو الإبرة المغروزة في مقتل. أو استعمل ما يقتل غالباً كالعصا الغليظة والعمود والخشبة الكبيرة والحجر، أو كانت الأداة مما تقتل كثيراً كالعصا والسوط والحجر الصغير، واللكزة واللطمة، إذا كرر الضرب بما ذكر حتى قتله، أو ضربه في مقتل أو كانت تقتل نادراً في بعض الظروف كما في حال ضعف المصروب لمرض أو صغر، أو في زمن حر أو برد مفرط، أو اشتد الألم وبقي إلى الموت.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي الْقَتْلِ بِالْمِثْقَلِ وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً { كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ ، وَلِكُلِّ خَطِئٍ أَرْضٌ } . وَفِي لَفْظِ {
كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ خَطَأٌ وَلِكُلِّ خَطِئٍ أَرْضٌ } .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَدَارُهُ عَلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ٢ ، وَلَا يُجْتَنَّبُ بِهِمَا ، فَلَا يُقَاوِمُ حَدِيثَ
أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا .

وَجَوَابُ الْحَقِيقَةِ عَنْ حَدِيثِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَصَلَ فِي الرِّضِّ الْجُرْحُ ، أَوْ بِأَنَّ الْيَهُودِيَّ كَانَ عَادَتُهُ
قَتْلَ الصَّبِيَّانِ ، فَهُوَ مِنَ السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادَاتُ تَكَلَّفُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِأَلَةٍ لَا يُقْصَدُ بِمِثْلِهَا الْقَتْلُ غَالِباً كَالْعَصَا وَالسَّوْطِ وَاللُّطْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعِنْدَ الْهَادِيَّةِ
وَاللَّيْثِ وَمَالِكٍ يَجِبُ الْقَوْدُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَا قِصَاصَ فِيهِ ، وَهُوَ
شِبْهُ الْعَمْدِ .

وَفِيهِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً ٣ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا
التِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَلَا ، وَإِنَّ فِي قَتْلِ
الْخَطِئِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا } .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ ٤ : فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ .

٢ وفيه أيضاً : مسلم بن أراك أبو عازب من رواية الحديث عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال الزيلعي في نصب الراية
٨٤/٥ " قال ابن عبد الهادي في " التنقيح ٤/٤٨٢ .. أبو عازب ليس بمعروف . وينظر : معرفة السنن والآثار
١٦٧/٧ و١٨٨ .

٣ قال الإمام الرافعي في شرح مسند الشافعي ٣/٢٥٦ : " الخلفة: الناقة الحامل . وقوله: " في بطونها أولادها " تفسير
الخلفة والجمع [الخلفات] ، وذكر أنه يقال لها: خلفه إلى أن يمضي نصف أمد حملها ثم هي عشاء ، وقيل: اسم الخلفة يقع
على الحامل وعلى التي ولدت وولدها تبيعها ، فقصد بقوله: " في بطونها أولادها " تبين أن الواجب الحامل . "

٤ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، ابن كثير ٢/٢٥٤ ، ت: بهجة يوسف حمد ، مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، ١٤١٦ هـ

وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^٨ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ غَرَّضَ غَرَضَنَا لَهُ ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَاهُ ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقْنَاهُ } أَي مَنْ أَخَذَهُ غَرَضًا لِلْسَّهَامِ ، وَهَذَا يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي قُتِلَ بِهِ يَجُوزُ فِعْلُهُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ كَمَنْ قُتِلَ بِالسَّحْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ .

وَذَهَبَ الْهَادَوِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِقْتِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَاحْتِجُوا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ } إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ .

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : طُرُقُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ^٩ ، وَاحْتِجُوا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ } وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِمَا ذُكِرَ .

وَفِي قَوْلِهِ (فَاقْرَ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ كَرَّرَ الْإِقْرَارَ .

الحديث العشرون : تضمين الطبيب ما أتلفه إن لم يكن بارعاً في صنعته

* عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ : { مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ } .

^٨ ولكنه قال في كتابه معرفة السنن والآثار ٤٠٩/٦ " في هَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضٌ مِنْ يَجْهَلٌ " . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ ٣١٧/٢ : " إِنَّهُ لَا يَبْثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . وَيَنْظُرُ : نَصَبُ الرَّايَةِ ٥٦١/٣ ، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٣٧١/٦ ، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢٩٤/٧ .

^٩ قَالَ ابْنُ الْمَلْفَنِ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٣٧١/٦ - ٣٧٣ : " هَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرَقِ كُلِّهَا (ضَعِيفَةٌ) " ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ سِتَّةَ طَرَقٍ وَضَعْفَهَا جَمِيعًا .

أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى
مَنْ وَصَلَهُ .

قوله : (مَنْ تَطَبَّبَ) أَي تَكَلَّفَ الطَّبَّ وَلَمْ يَكُنْ طَبِيبًا^{١٠} كَمَا يَدُلُّ لَهُ صِيغَةُ تَفَعَّلَ^{١١} .

الحديث دليل على تضمين المتطبيب ما أتلفه من نفس فما دوتها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة
وسواء كان عمداً ، أو خطأ ، وقد ادعى على هذا الإجماع .

وفي نهاية المجتهد^{١٢} إذا أغنت أي المتطبيب كان عليه الضرب والسجن والدية في ماله وقيل : على
العاقلة .

واعلم أن المتطبيب هو من ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف ، والطبيب الحاذق هو من له
شيخ معروف وثق من نفسه بحودة الصنعة وإحكام المعرفة .

قال ابن القيم في الهدى النبوي^{١٣} : إن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً وسردّها
هنا لك .

^{١٠} قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/١٣٠ ، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط/١٤ ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م : " الطبيب في هذا الحديث يتناول
من يطب بوصفه وقوله ، وهو الذي يُخَصُّ باسم الطبائعي ، وبمروده وهو الكحال ، وبمبضعه ومراهمه وهو الجرائحي ،
وبموساه وهو الخائن ، وبيريشته وهو الفاصد ، وبمحاوجه ومشرطه وهو الحجام ، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر ،
وبمكواته وناره وهو الكواء ، وبقربته وهو الحاقن ، وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو إنسان ، فاسم الطبيب يطلق لغة على
هؤلاء كلهم ، وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء عرف حادث ، كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم " .

^{١١} قال المناوي رحمه الله في فيض القدير ٤/٢٥٣٨ : " (من تطبب ولم يعلم منه طب) أي من تعاطى الطب ولم يسبق له
تجربة ، ولفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ، ككونه ليس من أهله " .

^{١٢} بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص : ٧٣٤ - ٧٣٥ .

^{١٣} زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/١٣٠ . وقد جعل الأطباء على خمسة أقسام ٤/١٢٤ - ١٣٠ : أحدها : طبيب
حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس
أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً فإنها سراية مأذون فيه....

قَالَ : وَالطَّيِّبُ الْجَاهِلُ إِذَا تَعَاطَى عِلْمَ الطَّبِّ ، أَوْ عِلْمَهُ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ ، فَقَدْ هَجَمَ بِجَهَالَةٍ عَلَى
إِتْلَافِ الْأَنْفُسِ وَأَقْدَمَ بِالتَّهْوُرِ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ فَيَكُونُ قَدْ عَرَّرَ بِالْعَلِيلِ فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^{١٤} : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُعَالِجَ إِذَا تَعَدَّى فَتَلَفَ الْمَرِيضُ كَانَ ضَامِنًا وَالْمُتَعَاطِي عِلْمًا أَوْ
عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ ، فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبْدُ بِذَلِكَ دُونَ
إِذْنِ الْمَرِيضِ وَجِنَايَةِ الطَّيِّبِ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى عَاقِلَتِهِ ا هـ .

القسم الثاني : متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له في
طبه لم يضمن ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غر العليل وأوهمه أنه طيب وليس
كذلك وإن ظن المريض أنه طيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطيب ما جنت يده وكذلك إن وصف له دواء
يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه أو صريح ...

القسم الثالث : طيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأ يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه مثل : أن
سبقت يد الخاتن إلى الكمرة فهذا يضمن لأنها جناية خطأ ثم إن كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته فإن لم تكن عاقلة فهل
تكون الدية في ماله أو في بيت المال ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد وقيل : إن كان الطيب ذميا ففي ماله وإن كان مسلما
ففيه الروايتان فإن لم يكن بيت مال أو تعذر تحميله فهل تسقط الدية أو تجب في مال الجاني ؟ فيه وجهان أشهرهما : سقوطها .

القسم الرابع : الطيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتله فهذا يخرج على
روايتين : إحداهما : أن دية المريض في بيت المال والثانية : أنها على عاقلة الطيب وقد نص عليها الإمام أحمد في خطأ الإمام
والحاكم.....

القسم الخامس : طيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه أو
ختن صبيا بغير إذن وليه فتلف فقال أصحابنا : يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه وإن أذن له البالغ أو ولي الصبي
والمجنون لم يضمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً لأنه محسن ، وما على المحسنين من سبيل ، وأيضاً فإنه إن كان متعدياً فلا أثر
لإذن الولي في إسقاط الضمان ، وإن لم يكن متعدياً فلا وجه لضمانه ، فإن قلت : هو متعدٌّ عند عدم الإذن غير متعدٌّ عند الإذن
، قلت : العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو ، فلا أثر للإذن وعدمه فيه ، وهذا موضع نظر ."

^{١٤} معالم سنن أبي داود ٣٧/٤ ، ونحوه في : الكاشف عن حقائق السنن ٢٤٨٣/٨ .

وَأَمَّا إِعْنَاتُ الطَّبِيبِ الْحَادِقِ ، فَإِنْ كَانَ بِالسَّرَايَةِ لَمْ يَضْمَنْ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهَا سَرَايَةٌ فِعْلٌ مَأْدُونٌ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَمِنْ جِهَةِ الْمُعَالَجِ وَهَكَذَا سَرَايَةٌ كُلُّ مَأْدُونٍ فِيهِ لَمْ يَتَعَدَّ الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهِ كَسَرَايَةِ الْحَدِّ وَسَرَايَةِ الْفِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ الضَّمَانَ بِهَا .

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْفِعْلِ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا كَالْحَدِّ وَغَيْرِ الْمُقَدَّرِ كَالْتَعْزِيرِ ، فَلَا يَضْمَنْ فِي الْمُقَدَّرِ وَيَضْمَنْ فِي غَيْرِ الْمُقَدَّرِ ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِجْتِهَادِ ، فَهُوَ فِي مِطْنَةِ الْعُدْوَانِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِعْنَاتُ بِالْمُبَاشَرَةِ ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عَمْدًا ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَى الْعَاقِلَةِ .

الحديث الحادي والعشرون : حكم البغاة^{١٥}

*عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ ، كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقَسَمُ فِيؤُهَا { رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ فَوْهَمَ ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ .

قوله : (هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَوْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

قوله : (لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا {) أَي لَمْ يَتِمَّ قَتْلُ مَنْ كَانَ جَرِيحًا مِنَ الْبُغَاةِ .

قوله : (كَوْثَرَ) هُوَ بَفْتَحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَمِثْلَتُهُ مَفْتُوحَةٌ فَرَاءً ، ابْنُ حَكِيمٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

فِي الْمِيزَانِ^{١٦} : كَوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ ، وَهُوَ كُوفِيٌّ نَزَلَ حَلَبَ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَحَادِيثُهُ بَوَاطِلٌ انْتَهَى .

^{١٥} البغي في الاصطلاح : هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته . والبغاة هم الخارجون عن طاعة الإمام بالامتناع من أداء ما عليهم ، وعدم الانقياد له بشرط أن يكون لهم شوكة ، وتأويل سائغ ، وإمام . ينظر : الموسوعة الفقهية الميسرة ، خليل عبد الكريم كونهج ٦٣/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م ، مختصر الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم التويجري ص : ٩٨٢ ، دار أصدقاء المجتمع ، القصيم ، ط/١٢ ، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م .

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ^{١٧} : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ^{١٨} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ .

فِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ : (الْأُولَى) : جَوَازُ قِتَالِ الْبُعَاةِ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوْنَ } قُلْتُ وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَبِهِ قَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَلَكِنْ شَرَطُوا ظَنَّ الْعَلْبَةِ ، وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قِتَالَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ قَالُوا : لِمَا يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الضَّرَرِ مِنْهُمْ .

وَاعْلَمَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَوَّلًا قَبْلَ قِتَالِهِمْ دُعَاؤُهُمْ إِلَى الرَّجُوعِ عَنِ الْبَغْيِ وَتَكَرُّيرُ الدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخَوَارِجِ ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا فَارَقُوهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَنَاطَرَهُمْ فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَكَانُوا ثَمَانِيَةَ آلَافٍ وَبَقِيَ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ أَنْ يَرْجِعُوا وَأَصْرُوا عَلَى فِرَاقِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ " كُونُوا حَيْثُ شِئْتُمْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا ، وَلَا تَقْطَعُوا سَبِيلًا ، وَلَا تَظْلِمُوا أَحَدًا " فَقَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ بَقَرُوا بَطْنَ سُرِّيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى وَأَخْرَجُوا مَا فِي بَطْنِهَا فَبَلَغَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَيْدُونًا بِقَاتِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، فَقَالُوا : كُلُّنَا قَتَلَهُ فَأَذِنَ حَبِيبٌ فِي قِتَالِهِمْ وَهِيَ رِوَايَاتٌ ثَابِتَةٌ سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ^{١٩} .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ) : أَنَّهُ لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَهُوَ مِنْ أَجْهَزَ عَلَى الْجَرِيحِ وَجَهَزَ أَيُّ بَتَّ قَتَلَهُ وَأَسْرَعَهُ وَتَمَّ عَلَيْهِ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ : { وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا } .

^{١٦} ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ٤/٤١٠ - ٤١١ ، ت: محمد بركات ، الرسالة العالمية ، ط/١ ، ١٤٣٠هـ .
٢٠٠٩م .

^{١٧} الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عددي ٧/٣٤ ، ت: محمد انيس مصطفى الحنن ، الرسالة العالمية ، ط/١ ، ١٤٣٣هـ .
٢٠١٢م .

^{١٨} قال ابن بطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ ١٠/١٧ : " وَهَذَا عَمَلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرَضِيَتْ الْأُمَّةُ بِفَعْلِهِ هَذَا فِيهِمْ ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَوْلَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ كَيْفَ يَقَاتِلُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ ، فَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ فِيهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَكْفُرْهُمْ وَلَا سَبَّاهُمْ وَلَا أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، فَمَوَارِثُهُمْ قَائِمَةٌ ، وَهُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ " .

^{١٩} فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٢/٣٦٩ - ٣٧٢ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْجَمَلِ " إِذَا ظَهَرْتُمْ عَلَى الْقَوْمِ ، فَلَا تَطْلُبُوا مُدْبِرًا ، وَلَا تُتْجِهُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَانظُرُوا مَا حُضِرَتْ بِهِ الْحَرْبُ مِنْ أَلَيْتِهِ فَاقْبِضُوهُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ ، فَهُوَ لَوْرَثِيهِ " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ٢٠: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ، وَلَمْ يَسْلُبْ قَتِيلًا .

وَدَلَّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ أَسِيرُ الْبُعَاةِ قَالُوا : وَهَذَا خَاصٌّ بِالْبُعَاةِ ؛ لِأَنَّ قِتْلَهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِهِمْ عَنِ الْمُحَارَبَةِ .

وَدَلَّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ كَانَ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ قَالَ : لِأَنَّ الْقَصْدَ دَفْعُهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَقَدْ وَقَعَ .

وَذَهَبَ الْهَادَوِيُّ وَالْحَنْفِيُّ إِلَى أَنَّ الْهَارِبَ إِلَى فِتْنَةٍ يُقْتَلُ إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَوْدُهُ ، وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ) : قَوْلُهُ : { وَلَا يُقَسَّمُ فِيْهَا } (أَي لَا يُغْنَمُ فِيْنَسَمُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ أَمْوَالَ الْبُعَاةِ لَا تُغْنَمُ ، وَإِنْ أُجْلِبُوا بِهَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ ٢١ وَأَيَّدَ هَذَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ } .

وَقَدْ صَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْ سَلْبًا ، فَأَخْرَجَ الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ سَلْبًا .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَبِيَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا .

٢٠ السنن الكبرى ، البيهقي ١٨١/٨ .

٢١ وهو قول الظاهرية قال العلامة ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَحَلِّ ١١/١٠٢ : " لَا يَحِلُّ لَنَا شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لَا سِلَاحٌ وَلَا كِرَاعٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ ، لَا فِي حَالِ الْحَرْبِ وَلَا بَعْدَهَا " .

وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ يَوْمَ صِفِّينَ وَكَانُوا لَا يُجْهَزُونَ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًّا ، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا .

وَدَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُغْنِمُ مَا أُجْلِبُوا بِهِ مِنْ مَالٍ وَاللَّهِ حَرْبٍ وَيُحْمَسُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَكُمْ الْمُعْسَكِرُ وَمَا حَوَى .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُصَرَّحٌ بِأَنَّهَا لَا تُغْنِمُ ، وَبِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ أَكْثَرَ وَأَقْوَى طَرِيقًا .

(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) : يُؤَخَذُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ (وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا) أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ الْبُغَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ فِي الْقِتَالِ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ^{٢٢} وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَالْحَنَفِيُّ ، وَاسْتَدِلُّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى تَنْفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } وَلَمْ يَذْكُرْ ضَمَانًا .

وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ هَاجَتْ الْفِتْنَةُ الْأُولَى فَأَدْرَكَتْ الْفِتْنَةُ رِجَالًا ذَوِي عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ مَعَهُ بَدْرًا وَبَلَّغْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ أَنْ يَهْدَرَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ ، وَلَا يَقَامَ فِيهَا عَلَى رَجُلٍ قَاتِلٍ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قِصَاصٌ فِيمَنْ قَتَلَ ، وَلَا حَدٌّ فِي سِبَاءِ امْرَأَةٍ سُبِّتَ ، وَلَا يُرَى عَلَيْهَا حَدٌّ ، وَلَا بَيْنُهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلَاعَنَةٌ ، وَلَا يُرَى أَنْ يَقْذِفَهَا أَحَدٌ إِلَّا جَلِدَ الْحَدَّ وَيُرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ فَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَيُرَى أَنْ يَرِثَهَا زَوْجُهَا " قُلْتُ : " وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا ، فَإِنَّهُ مُقَوِّمٌ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، إِذْ الْأَصْلُ أَنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَائِهِمْ مَعْصُومَةٌ .

^{٢٢} قال الامام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٦٩/٧ - ١٧٠ : " وَأَمَّا الْبُغَاةُ الَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ فَيُرْتُونَ وَيُورَثُونَ وَدَمُهُمْ فِي حَالِ الْقِتَالِ هَدْرٌ وَكَذَا أَمْوَالُهُمُ الَّتِي تَتَلَفُ فِي الْقِتَالِ ، وَالْأَصْحَابُ أَنَّهُمْ لَا يُضْمَنُونَ أَيْضًا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ضَمْنَوْهُ ، وَلَا يَجِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ دَوَابِّهِمْ وَسِلَاحِهِمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٣٩/٣ ، ت : محمد حسن محمد وفريد الزبيدي ، دار الكتب العلمية ، ط / ١ ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م : " وَمِنْ قُتِلَ مِنْ جَمِيعِ الْبُغَاةِ كَانُوا أَهْلَ بَدْعَةٍ ، أَوْ طَالِبِي رِئَاسَةٍ فِي حَالِ الْقِتَالِ ، فَدَمُهُمْ هَدْرٌ ، وَمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَيْثُ نَدَّ فَجُبَارٌ ... " .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَحُكِّيَ عَنِ الْمَادُونِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُفْتَضُّ مِمَّنْ قَتَلَ مِنَ الْبُعَاةِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الْآيَاتِ
وَالْأَحَادِيثِ نَحْوِ { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا } وَحَدِيثِ { مَنْ اعْتَبَطَ مُسْلِمًا بِقَتْلِ عَن بَيْنَتِهِ ،
فَهُوَ قَوْدٌ } ٢٣ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهَا عُمُومَاتٌ خُصَّتْ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَدِلَّةِ أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

٢٣ قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ص: ٧٧٥ " [من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قودٌ] أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة تُوجب قتله فإنَّ القاتل يُقادُ به ويُقتل . وكُلُّ مَنْ ماتَ بغيرِ علةٍ فقد اعتبط ، ومات فلانٌ عبطةً : أي شاباً صحيحاً ، وعبطتُ الناقةَ واعتبطتها إذا دبختها من غيرِ مَرَضٍ . ونحوه في : غريب الحديث ، ابن الجوزي ٦٣/٢ ، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٨٥ م .